Scientific Journal of Faculty of Education, Misurata University-Libya, Vol. 1, No. 10, Mar. 2018

Published on Web 01/3/2018

المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة، ليبيا، المجلد الأول ـ العدد العاشر، مارس 2018م

أحكام التصرف في الوقف بين الأصل والعارض دراسة وتطبيقات

د. أحمد عمران الكميتي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله، وما توفيقي إلاّ بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

فإن من أعمال البر التي ندب إليها الشرع الشريف الوقف، فهو من الأعمال الذي لا ينقطع ثوابه بالموت، كما أخبر بذلك صلى الله عليه وسلم بقوله: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" [1]، لذلك أولاه أهل العلم اهتماماً كبيراً من الدراسة والبحث، مبينين أحكامه ومقاصده، وآثاره الحسنة على المجتمعات الإسلامية، من رعاية للفقراء والأيتام، ونشر للعلم والمعرفة وعمارة المساجد وأداء رسالة الجهاد إلى غير ذلك من وجوه البر والإحسان، ومن الأحكام المتفرقة في كتب الأحكام والنوازل الفقهية، التصرف في الوقف من بيع وغيره، ولأثر ذلك على مصائر الأوقاف، رأيت أن أعدّ من خلال هذا البحث دراسة تكون نواة لدراسة أعمق وأشمل وأدق أغلب مسائلها على وفق المذهب المالكي غالباً، وهذا لا يمنع من ذكر المذاهب الأخرى أحيانا، والمنهجية التي اعتمدتها "المنهج الاستقرائي"، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث، أن يشتمل على مقدمة أذكر فيها تعريف الوقف، وحكمه، ودليله، وحكمته، وفضله.

قسمت البحث المقصود بالدراسة (أحكام التصرف في الوقف بين الأصل والعارض) إلى مطلبين المطلب الأول، بعنوان الأصل عدم التصرف في الوقف والآثار المترتبة على المخالفة هو الأصل، المطلب الثاني: التصرف في الوقف لعارض.

ثم ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج وأخيرا أسأل الله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أولاً: تعريف الحبس لغة وشرعاً:

1. تعريفه لغة: جاء في لسان العرب: " حبستُ أحبس حُبساً، وأحبست أحبس إحباساً، أي: وقفت، والاسم الحبُس بالضم....، والحبُس: جمع الحبيس، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يورث، ولا يباع، من أرض، ونخل، وكرم، ومستغل) [2].

2. تعريفه شرعاً: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا). [3]

ثانياً: حكمه: الأصل فيه الندب، [4] فهو من الأعمال التي تبقى للإنسان ذخرا بعد موته، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).[5]

ثالثاً: حكمة تشريعه: أشار بعض أهل العلم إلى الحكمة من التحبيس؛ فقال ابن راشد القفصي: (تكثير الأجر وعموم النفع، ومراعاة مقاصد العبيد بعد الممات، والتنبيه على أن أعماله محفوظة عليه).[6]

رابعاً: دليل مشروعيته: عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها،

فقال يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنقس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول).

خامساً: أركانه: للوقف أربعة أركان هي:

الواقف: وهو المالك للذات أو المنفعة.

الموقوف: وذلك كالعقار، والآبار، والطرق، ونحو ذلك.

موقوف عليه: أي المستحق لصرف المنافع عليه؛ سواء كان إنساناً، كالعلماء والفقراء، أم غير إنسان كالطرق والمساجد.

صيغة أو ما يقوم مقامها: مما يدل على المقصود. [7]

سادسا: شروط صحته:

يشترط لصحة الحبس الحوز من قبل المحبَّس عليه قبل حصول مانع للمحبِّس كالموت، ومرض الموت، والتفليس) [8]

المطلب الأول:

الأصل عدم التصرف في الوقف، والأثار المترتبة على المخالفة:

أولاً: الأصل عدم التصرف في الوقف:

تقرر فقهاً الرجوع إلى الأصل أصلٌ، فالواقف إذا أوقف ما يجوز وقفه، فالأصل أن يمنع من التصرف فيما أوقفه، ويصير مباحاً للموقوف عليهم منفعة وانتفاعاً وفق ضوابط شرعية، وهذا الأصل تقرر بنصوص من السنة وأقوال أهل العلم:

1- فمن السنة، عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتي النبي صلي الله عليه وسلم يستأمره فيها؟ فقال يا رسول الله: إن أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء في القربي وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير مُتموّل. [9]

قال الإمام النووي: "وفيه أن الوقف، لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الوقف. [10]

2- نصوص أهل العلم:

تقرر أصل عدم التصرف في الوقف بالبيع وغيره من سائر التصرفات التي تنافي مقتضى عقد الوقف لدى كثير من أهل العلم فمن ذلك ما جاء في كتاب إحكام الأحكام على تحفة الحكام.

عند قول الناظم: ومن يبع ما عليه حبساً *** يرد مطلقاً ومع علم أسا

أن الحبس إذا بيع وجب رده إلى أصله، ولا يفوت بهدم ولا بناء"[11]

وفي مختصر القُدوري في الفقه الحنفي، "وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا يملكه" [12]

وفي الروض المربع شرح زاد المستقنع "ولا يباع ولا يناقل به، إلا أن تتعطل منافعه بالكلية"".[13]

وفي المجموع شرح المهذب "وإذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه"[14].

وفي النوازل الجديدة الكبرى: " الأحباس سنتها أن تكون موقوفة على ما حبسها عليه محبسها، ولا ينبغي نقلها ولا يجوز أن تصرف إلى غير ما حبست عليه ما دام المحبس عليه محتاجاً إليها "[15]".

فأنت ترى أن هذه النصوص من مختلف المذاهب، تتجه إلى هدف واحد مفاده: أنه لا يجوز التصرف في الوقف إلا في أضيق الحدود والسبل.

ثانياً: الآثار المترتبة على المخالفة:

إذا تقرر أن الأصل في الوقف عدم التصرف، فكل تصرف من بيع أو غيره مردود، ولا يفوت بمفوت كالهدم والبناء، وهو بذلك مخالف للبيع الفاسد، فالبيع الفاسد إذا فات بأحد المفوتات يمضى إما بالثمن أو القيمة، لكن هذا الحكم، لا يسري على الوقف المبيع بغير وجه شرعي ولا مصلحة تقتضي ذلك، بل تبقى الحبسية سارية المفعول على الجهة الموقوف عليها معينة أو غير معينة، كطلبة العلم مثلاً.

ويتبع حكم رد المبيع ردُّ الغلة أيضاً لمستحقيها في حالتين هما:

ـ إذا كان الوقف على جهة غير معينة، مع علم المشتري بالوقف،

ـ أو كان على معين، كأحد العلماء مثلا، مع العلم من المشتري، وعدم رضا من ذلك المعين الموقوف عليه." [16]"

التصرف في الوقف دون إذن من معين:

من انتفع بالوقف بأي وجه من وجوه الانتفاع دون إذن من له الولاية، والتصرف، يعد متعدياً وُيلزم شرعاً بالآتي:

1-دفع أجرة عن المدة المنتفع بها دون إذن، ففي نوازل المعيار " حيث لم يكن بيد المدعي عليه عقدة على الدار المحبسة على المسجد... من ناظر الوقف ولا موافقة من قاضيه ولا من إمام مسجده، كان استيلاؤه عليها وتصرفه فيها من باب التّعدّي، وعليه فكراؤها لازم له من يوم دخل إليها "[17].

2-إزالة البناء وغيره على نفقة المتعدّي إلاَّ إذا رأى الناظر في بقائه مصلحة للوقف فليزم بدفع قيمة البناء منقوضاً جاء في الشرح الصغير " إلاَّ المستحقة بحبس على معينين أو غيرهم فالنقض -بضم النون- أي المنقوض متعين لربه، بأن يقال له انقض بناءك أو غرسك وخذه ودع الأرض لمن وقفت عليه، إلاَّ أن يكون في بقائه منفعة للوقف ورأي الناظر إبقاءه فله دفع قيمته منقوضاً من ريع الوقف "[18]".

المطلب الثاني: التصرف في الوقف لعارض

التصرف في الوقف لعارض أختلف فيه أهل العلم بين مانع، ومجيز بقيود، وهذه التصرفات يشق حصرها فاخترت نماذج أفردتها بالدراسة منها:

1-التصرف في العقار المحبس بالبيع: من التصرفات التي اختلفت فيها آراء أهل العلم البيع للوقف، إذا لاحت مصلحة ذلك، غير أنهم لا يختلفون في التصرف بالبيع من مواطن ظهرت فيها مصلحة ظهوراً بيناً، أو اقتضاها الحكم الشرعي.

2-**التصرف في الوقف المحبس بالمغارسة.**

3-التصرف في صرف **الأحباس بعضها في بعض.**

أولاً: حكم التصرف في العقار المحبس بالبيع:

العقار أغلب ما يقع عليه الحبس لعظم منفعته وطولها، ولكن هذه المنفعة قد يعرض لها ما يوقفها، وفي هذه الحالة يبحث عن بديل كأن يباع الوقف الذي توقفت منفعته أو ضعفت.

وهذا التصرف لأهل العلم فيه رأيان: الرأي الأول: المنع، والرأي الثاني: الإجازة.

ولكل رأي دليله:

أولاً أدلة المانعين، استدل من ذهب إلى منع بيع الحبس مطلقاً بالآتي:

1- السنة: عن ابن عمر رضى الله عنهما: قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضاً، لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به ؟ قال:" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " فتصدق عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يُوهب، ولا يُورث: في الفقراء، والقربي والرقاب، وفي سبيل الله والضيف، وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"[19]

وجه الدلالة: أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث " فهو نفي بمعنى النهي عن البيع، والهبة، والإرث، وهذا النهي ورد مطلقاً، ولم يرد ما يقيده؟

2- عمل السلف وهو ما صرح به الإمام مالك رحمه الله حيث قال:" وهذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنتها منها، ألا ترى أنه لوكان البيع يجوز فيها لما أغفله من مضى، ولكن بقاؤه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم... لأنه لو استقام لما أخطأ من مضى من صدر هذه الأمة "[20] ".

أدلة المجوزين:

قبل ذكر أدلة من جوز البيع من أهل العلم، يحسن التنبيه على أمر مفاده، أن بعض من ذهب إلى جواز البيع بالقيود المذكورة آنفاً، فإنما يجوزه بالمعاوضة، وهي في **اصطلاح الفقهاء:** بيع العرض بالعرض"[21]" فهي

في الحقيقة نوع من أنواع البيوع، أو أن هذا أنسب وأفضل من البيع بالدرهم والدنانير، فليس في المعاوضة انعدام الذات المحبسة، وإنما ابدالها بأفضل منها" [22]".

واستدل من جوز بالآتي:

1- **عمل الصحابة:** فقد ذكر صاحب كتاب المغني" أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قدُ نُقب بيت المال الذي بالكوفة أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلّ وكان هذا المشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً [23]".

الدليل الثاني:

من المعلوم والمتقرر من قواعد الشرع أنه إذا اجتمع ضرران ارتكب اخفهما، وفي البيع رفع ضرر تعطيل الوقف، وانعدام منافعه، وفي ترك البيع، مع شدة الحاجة إليه تعطيل لمنافع الوقف، بل قد يصل الأمر إلى انعدامها كلياً، وهذا الأمر فيه من الضرر والمفسدة ما لا يخفى.

الترجيح/ بعد ذكر أدلة الفريقين . المجيز والمانع . يتبين . والله أعلم... أن الرأي القائل بجواز البيع مع مراعاة ما اشترطه أهل العلم، هو الراجح وذلك للآتي:

1- موافقة هذا الرأي لمقصد الشارع، إذ من مقاصده دفع الضرر، والأخذ بما هو أصلح وأنفع، وهذا يكاد أن يكون متحققاً في القائل بجواز البيع.

2- في البيع تتأتّى وتسهل الاستفادة، وتتحقق المصلحة إذ يتم استثمار الوقف وتنميته بطريقة منظمة ولمدة أطول، وأجدي نفعاً، وبيان ذلك أن هناك مثلاً قطع من الأرض صغيرة وأشجار متناثرة، يصعب انتفاع الوقف منها، فتباع وتشتري بثمنها ما هو أصلح وأنفع، بما لا يتعارض مع الحكم الشرعي.

- **التصرف في أرض الوقف بالمغارسة [24].**

إعطاء أرض الحبس مغارسة، أخذت جانباً من الاهتمام والبحث في كتب النوازل غالباً، بين مانع ومُجيز اما بقيد أو مطلقاً، كما سيتبين من خلال عرض ذلك.

أولاً: المُجيز بقيد: جاء في كتاب تحفة أكياس الناس " وأعط أيها القاضي، أو ناظر الحبس أرض الحبس لمن يغرسها بالنصف مثلاً.... وفي الحقيقة هذه معاوضة فيشترط فيها الخراب أو قلة المنفع [25]، وفي النوازل الجديدة الكبرى" وسئل بعض شيوخ الشورى عن حاكم دفع أرضاً محبسة على وجه المغارسة فغرس الرجل

وأدرك الغرس فأجاب: إن ذلك يمضي ولا ينقضه من جاء بعده، لأنه حكم بما فيه اختلاف... غير أنه ينبغي التقييد بكون الارض غير كريمة [26].

ثانياً: المجيز مطلقاً، ممن أجاز المغارسة في أرض الوقف مطلقاً التوزري، جاء في كتاب توضيح الأحكام على تحفة الأحكام عند قول الناظم الاغتراس جائز لمن فعل، يعني أن الانسان إذا كانت له أرض ولو حبساً فإنه يجوز له أن يعطيها لمن يعمل فيها على وجه المغارسة [27].

ثالثاً: المانع من اعطاء أرض الوقف مغارسة مطلقاً:

ذهب بعض العلماء إلى منع إعطاء أرض الوقف مغارسة، لأن ذلك في معنى البيع، والتصرف في أرض الوقف بالبيع لا يجوز، جاء في نوازل ابن هلال: سؤال في أرض الحبس هل يجوز عقد مغارسة فيها أم لا؟ فأجاب: فالأرض المحبسة، لا يجوز أن تعطى مغارسة لأن ذلك يؤدي إلى بيع بعضها" [28]"

الخلاصة:

المتتبع ما ذكر من الفتاوى وغيرها، بشأن إعطاء أرض الحبس مغارسة يرى أن المجيز سنده أمران:

الأول: حكم الحاكم بالصحة هو وقد حكم في أمر مختلف فيه، فيكون حكمه قد رفع الخلاف، كما هو متقرر فقهاً قال خليل " ورفع الخلاف لا أحل حراماً " [29]".

الأمر الثاني:

مراعاة المصلحة، وبيان ذلك: أن القول بعدم إعطاء الأرض المحبسة مغارسة، وإبقائها على حالها بحيث لا يستفاد منها، اعراض عن المصلحة الراجحة، ومخالفة لمقصد المحبس من التحبيس، أما المانع فمستنده: أن التصرف في الارض المحبسة بالمغارسة من باب بيع الوقف، والبيع ممتنع شرعاً، وما يسري على البيع يسري على المغارسة.

والذي أراه راجحاً والله اعلم هو القول بجواز إعطاء الأرض المحبسة مغارسة وسند الترجيح في ذلك هو نفسه، الذي تقدم في ترجيع بيع الحبس إذ هما من باب واحد.

● **صرف الأحباس بعضها في بعض:**

من المسائل التي أخذت حظاً من الدراسة، وذكرها أهل العلم في كتبهم، واختلفوا فيها، تبعاً لاختلافهم في فهم المقصود من الدليل التصرف في صرف الأحباس بعضها في بعض أي فيؤخذ ما فضل وزاد ويصرف في سبيل آخر، كمسجد مثلاً لا حبس له، أو يمنع، هذا التصرف، و يقتصر على ما عينه الواقف، ولا يتعدى إلى غيره" [30].

الأدلة:

استدال من أجاز صرف الأحباس بعضها في بعض بالآتي:

1. **من السنة:**

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، أو قال بكفر . لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلة بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر" [31]"، وجه الدلالة، ما جاء في كتاب اكمال المعلم ــ وفي تجويز النبي صلى الله عليه وسلم لفعله لو لا مراعاة كفار قريش، دليل على جواز نقل ما جعل في سبيل الله إلى سبيل آخر، وهي أحدى الروايتين عندنا" [32].

2– عمل الصحابة:

فقد جاء شيبة بن عثمان الحجي إلى عائشة رضى الله عنها فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثرُ عليها فننزعها، فنحفر لها آبارا فندفنها فيها، حتى لا تلبسها الحائض والجنب، قالت عائشة: بئس ما صنعت، ولم تُصب، إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن لو بعتها، وجعلت ثمنها في سبيل الله والمسكين" [33].

3–من القواعد المقررة:

ويجعلها حجة من يجيز صرف الأحباس بعضها في بعض ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض " قال الشيخ الوزاني " وقولكم (ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض) صحيح قاله: ابن الماجشون رحمه الله احتجاجاً لقوله بجواز توسعة مسجد ضاق بأهله بمقبرة بإزائه" [34]".

وأيضا جاء في الدر النثير على أجوبه أبي الحس الصغير " وأفتى ابن دحون في حبس على حصن تغيب عنه يدفع في حص آخر، قال: وما كان لله واستغني عنه، فحائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله " [35]".

أدلة المانعين:

استدل من منع صرف الأحباس بعضها في بعض بالآتي:

1- حديث عائشة الذي سبق، وهو أنه صلى الله عليه وسلم، ترك الكنز الذي في الكعبة على ما هو عليه، ولم يفعل الذي همّ به، واقتدى به أبوبكر، وكذلك عمر رضى الله عنهما، قال القاضي عياض " وفي هذا الخبر من الفقه أن الأوقاف لا تصرف غير مصارفها" [36].

2- القول بصرف الأحباس بعضها في بعض، مخالفة لشرط المحبس، وقد تقرر شرعاً أن كل ما اشترطه المحبس، إذا كان حائزاً شرعاً فهو نافذ فالقول بصرف الأحباس بعضها في بعض مخالف للشرع، وكل مخالف للشرع فهو باطل.

الترجيح:

بعد ذكر ما تيسر من أدلة الرأيين أرى أن الرأي الرّاجح والله أعلم . هو الرأي القائل بجواز صرف الأحباس بعضها في بعض وذلك للآتي:-

1- مراعاة قصد المحبس، إذ مراعاته معتبرة شرعاً فقد ذكر أهل العلم أنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة مما يغلب على الظن حتى كاد يقطع به أنه لو كان المحبس حياً لفعله واستحسنه، والغالب على قصد المحبس مراعاة المنفعة والمصلحة، وما فيه تكثير الأجر والثواب، فالقول بعدم صرف الأحباس اعراض عن هذا القصد الذي جعله الشارع للمُحبس.

2- الأخذ برأي من يرى جواز صرف الأحباس بعضها في بعض يعود بمصلحة على الوقف، وبيان ذلك أن هذه الأحباس المستغنى عنها إذا تركت دون صرف في وجوه البر والإحسان يؤدي إلى تلفها، وذلك مُفضٍ إلى انقطاع سبب وصول الأجر والثواب إلى المحبس إذ هو الغالب من قصده، وهذا فيه من الضرر ما لا يخفى..

الخاتمة...

أهم النتائج التي توصلت إليها في ختام البحث تتلخص في الآتي:

الأصل في الوقف عدم التصرف كما هو ى مقرر شرعاً، وحيث إن أغلب أحكام الوقف اجتهادية وهي مستمدة من نصوص الوحيين، ومن القواعد الكلية التي قررها أهل العلم، فالتصرف في الوقف – مع مراعاة المصلحة الراجحة، المنضبطة بقواعد الشرع –لا يقف عند حد يمكن الوقوف عنده،

فالابتكارات التي من شأنها أن تضفي على الوقف نماء ومنفعة يفتى بها، وهذا الأمر موافق لقواعد الشريعة، فقد تقرر عند أهل العلم أنه يجوز أن يفعل في الحبس، ما فيه مصلحة، مما يغلب على الظن حتى كاد يقطع أنه لو كان المحبس حيّا لفعله واستحسنه [37]".

ويوصي الباحث بالإكثار من الندوات والمؤتمرات التي تبين أهمية الوقف، وترشد إلى بيان الأفضل والأصلح لاستثمار الوقف، مع الاستعانة بذوي الشأن والخبرة كلً حسب مجاله.

والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى أله، وصحبه وسلم.

الهوامش:

[1] أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الأنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (1631)

[2] – لسان العرب ، مادة حبس (14/4 – 15)

[3] شرح حدود ابن عرفة (581)

[4] – ينظر : الشرح الصغير (296/2)

[5] – سبق تخريجه في المقدمة.

[6] ينظر : لباب اللباب (ص 4789)

[7] ينظر عقد الجواهر الثمينة (96/3) ، والشرح الصغير ، (298/2) ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك (100/3).

[8] ينظر البهجة في شرح التحفة (326/2).

[9] أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (2737)

[10] شرح النووي على صحيح مسلم 91/6 .

[11] . أحكام الاحكام على تحفة الحكام،-215

[12] مختصر القدوري-127.

[13] الروض المربع- 323.

[14] المجموع شرح المهذب 244/16.

[15] النوازل الجديدة الكبرى 391/8

[16] ينظر: النوازل الجديدة 283/5، والشرح الصغير 38/2.

[17] نوازل المعيار 35/8.

[18] الشرح الصغير 224/2.

[19] أخرجه البخاري : كتاب الوصايا باب الوقف كيف يكتب 72-27.

[20] المدونة الكبرى 100/1

[21] البهجة في شرح التحفة 209/2، وينظر شرح ميارة على تحفة الحكام69/2.

[22] ينظر: تحفة أكياس الناس شرح عمليات فاس،399

[23] المغني لابن قدامة- 221/3.

[24] .المغارسة: عقد على تعمير بشجر بقدو معلوم كالإجارة، أو كالجعالة أو بجزء من أصل شرح حدود ابن عرفة، شرح الصاع . 549 .

[25] تحفة أكياس الناس -393

[26] النوازل الجديدة الكبرى، 508/8.

[27] .توضيح الأحكام على تحفة الحكام177/2 . 510.

[28] نوازل ابن هلال، 113.

[29] مختصر خليل، 258

[30] .ينظر: فتاوى البرزلي 392/5، والمعيار المعرب 112/7، والمغني 8/ 224.

[31] أخرجه مسلم ، كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها(1333)

[32] 431/ 4

[33] المغني. 225/8.

[34] النوازل الكبرى401/8.

[35] الذر النثير 381/2.

[36] أكمال المعلم 431/4.

[37] الجوبة العبدوسى،334،النوازل الجديدة506/8.

المصادر والمراجع:

1- أجوبة العبدوسى، أبي محمد العبدوسي، ت د. هشام المحمدي، وزارة الأوقاف المغربية،2015م.

2- إحكام الأحكام على تحفة الحكام، محمد الكافي، دار الفكر للطباعة والنشر 2000م.

3- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض، ت: د: يحي اسماعيل، دار الوفاء، ط الثانية، 2004م.

4- البهجة في شرح التحفة، التسولي، دار الفكر، ط الأولي 1998م.

5- البيان والتحصيل، ابن رشد، ت: د. محمد حجو، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية،1988م.

6- الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، إبراهيم السجلماسي، ت. أبو الفضل الدمياطي دار ابن حزم، ط الأولى 2011م.

7- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، دار بن الجوزي القاهرة، ط الأولي2010م

8- الشرح الصغير، احمد الدردير، مطبعة الحلبي، ط الأخيرة، 1952م.

9- المدونة الكبرى، ت: سعيد عماد القيــومي وآخرين، دار النوادر، ط الأولى 2012م

10- المعيار المعرب، الونشريسي، ت جماعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي وزارة الأوقاف المغربية،1981م.

11- المغني، ابن قدامة، ت: عبدالله عبدالمحسن التركي وآخرين، دار عالم الكتب ط الثانية، 2007م.

12- النوازل الهلالية، إبراهيم بن هلال، ت: د. أحمد نجيب، مركز نجيبوبه، ط الأولى، 2013م.

13- النوازل الجديدة الكبرى، الوزاني، وزارة الأوقاف المغربية، د.عمر بن عباد1998م.

14- تحفة أكياس الناس، شرح عمليات فاس، الوزاني، وزارة الأوقاف المغربية 2001م.

15- توضيح الأحكام على تحفة الأحكام التوزي، المطبعة التونسية، ط أولى، 1339هـ.

16- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ابي العباس القرطبي، ت: محي الدين ديب وآخرين، دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى،1996م.

17- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، وزارة الأوقاف المغربية 1992م.

18- شرح ميارة على تحفة الحكام، محمد ميارة الفاسى، دار الفكر بدون ت.

19- شرح النووي على صحيح مسلم، محي الدين النووي، ت: عبدالسلام علوش، مكتبة الرشد ناشرون السعودية، ط أولى،2004م.

20- صحيح الإمام البخاري، محمد البخاري، ت: علي بن حسن الأثري الزهراء للإعلام العربي 2006م.

21- .صحيح مسلم، مسلم ين الحجاج، دار ابن حزم، ط الأولى،2002م.

22- فتاوى البرزلي، أبوالقاسم البرزلي، ت: د. محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي ط الأولي 2002م.

23- مختصر الخليل، خليل بن اسحاق المالكي، ت: طاهر الزاوي.

24- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد القدوري الحنفي، ت:الشيخ كامل حويصة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى 1997م.

25- المجموع شرح الهذب، محي الدين النووي، دار الفكر،2000م.